

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون)

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩

بفنيات وقواعد وشروط وأوضاع واجراءات صرف

مساعدات الدفعة الواحدة

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٤٢٦ لسنة ٢٠٠٠

و ١١٤ ، ١٧٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد القيمة الشهرية لمعاش الضمان الاجتماعي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم إدارة الصناديق المركزية والمحلية

وبيان كيفية التصرف في أموالها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قواعد وشروط واجراءات صرف

مساعدات الدفعة الواحدة وتعديلاته :

وعلى ما ارتأته اللجنة المشكلة لمراجعة وتنقية القرارات الوزارية والتشريعات ذات الصلة :

قسرر :**(مادة أولى)**

يتولى مدير مديرية التضامن الاجتماعي المختص أو من ينوبه منح مساعدات نقدية دفعة واحدة من البند المخصص لهذا الغرض من الصندوق المركزي للمساعدات المنصوص عليه في البند (ب) من المادة (٢٣) من قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه وذلك في الحالات والشروط الآتية :

الأفراد والأسر المحتاجة التي لا يزيد المتوسط الشهري لمجموع ما تحصل عليه نقداً على ثلاثة جنيه شهرياً وفقاً لما يقرره الباحث الاجتماعي ، وذلك للقيام بمشروعات جديدة أو تدعيم مشروعات قائمة فردية أو جماعية ، فنية أو غير فنية ، لتنمية موارد الأسرة بحيث لا تقل المساعدة عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه ، وتكون الأولوية في القيام بالمشروع لأصحاب المعاشات والمساعدات الشهرية الضمانية وأسرهم .

(مادة ثانية)

يتولى مدير مديرية التضامن الاجتماعي المختص أو من ينوبه ، منح مساعدات نقدية دفعة واحدة من البند المخصص لهذا الغرض من الصندوق المحلي للمساعدات بهما مديرية والمنصوص عليه في البند (ب) من المادة (٢٤) من قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه وذلك في الحالات وبالشروط الآتية :

١ - الحالات الفردية :

التي يثبت من البحث الاجتماعي حاجتها الملحة للمساعدة ولا يزيد متوسط الدخل فيها على ثلاثة جنيه .. وفقاً لما يقرره الباحث الاجتماعي وبحيث لا تزيد قيمة المساعدة على خمسة جنيه .

٢ - مصاريف التعليم :

أن يكون الطالب بالأسرة المحتاجة مقيداً في إحدى المراحل التعليمية .
ألا يزيد نصيب الفرد من مجموع دخل الأسرة - إذا وزع بالتساوي على أفرادها - على مائة جنيه .

ألا تزيد قيمة المساعدة على خمسة جنيه للأسرة .

٣ - مصاريف الجنازة :

تصرف لأصحاب المعاشات والمساعدات وأسرهم .

تكون قيمة المساعدة خمسمائة جنيه لأسرة المتوفى أو مائتي جنيه لمن قام بإجراءات الدفن إذا لم يكن للمتوفى أسرة .

يشترط في هذه الحالة تقديم طلب المساعدة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة ،

تصرف المساعدة خلال يومين من تاريخ تقديم الطلب بقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية دون العرض على اللجنة المشار إليها في المادة (الرابعة) من هذا القرار .

٤ - مصاريف الوضع :

تصرف لأصحاب المعاشات والمساعدات وغيرهم ، وتكون قيمة المساعدة ثلاثة مائة جنيه ، ويراعى لا يزيد دخل الأسرة لغير أصحاب المعاشات والمساعدات على ثلاثة مائة جنيه .

يشترط أن يقدم طلب المساعدة خلال أسبوعين من تاريخ الوضع .

تصرف المساعدة لأم الرضيع خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب بقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية دون العرض على اللجنة المشار إليها بالمادة (الرابعة) من هذا القرار ، ويراعى لا تصرف هذه المساعدة بعد الطفل الثالث من الأحياء .

(مادة ثالثة)

يقدم طلب المساعدة في جميع الحالات من صاحب الشأن على النموذج المعد لهذا الغرض إلى الوحدة الاجتماعية التي يقع في دائريتها مسكن الطالب ، وتتولى الوحدة نهوض ببحث طلبات المساعدة المقدمة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها مستوفية بالمستندات لكل حالة .

(مادة رابعة)

تشكل بكل مديرية تضامن اجتماعي لجنة على النحو التالي :

- ١ - مدير مديرية التضامن الاجتماعي أو من ينيبه رئيساً
 - ٢ - مدير إدارة الضمان الاجتماعي مقرراً
 - ٣ - إخصائي المساعدات بالالمديرية عضواً
 - ٤ - مدير إدارة الأسر المنتجة والتقويم المهني أو من ينيبه عضواً
- وللجنة أن تستعين بن تراه من المختصين لإنجاز أعمالها .

تحجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل وتكون اجتماعاتها صحيحة إذا حضرها نصف الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس ومقرر اللجنة .

يعرض على اللجنة طلبات المساعدات التي استوفى بعدها ، وتشولى مراجعة الأبحاث الواردة من الوحدات الاجتماعية واعتماد المشروعات المقترحة وتقدير المساعدة الواجبة لكل حالة .

(المادة الخامسة)

لا تسرى على المساعدات المنصوص عليها في هذا القرار قواعد حساب الدخل والاستقطاع المعمول بها في حالات منح المساعدات الشهرية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى جميع القرارات السابقة أو أي قرار يخالف أحکامه .

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / هشام المصيلحي